

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع تسع مائة جنيه على كل طن مصدر من السكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره

٢٠١٦/١٢/٣١

صدر في ٢٠١٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/١٨ - ٢٠١٥/٢٥٧١٣